

## تعليمات لجنة إعمار مسجد المرحوم الحاج عادل بن عبد المنعم ناصر الدين

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات لجنة إعمار مسجد المرحوم الحاج عادل بن عبد المنعم ناصر الدين" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2015، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المسجد	:	مسجد المرحوم عادل بن عبد المنعم ناصر الدين.
الرئيس	:	رئيس لجنة إعمار المسجد.
الوزارة	:	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن.
الوزير	:	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
المدير	:	مدير الأوقاف في المحافظة أو اللواء.
المديرية	:	مديرية الأوقاف في المحافظة أو اللواء.
لجنة المسجد	:	لجنة إعمار المسجد التي تشكل بمقتضى هذه التعليمات.

**المادة (3):** تقوم الجامعة بالإشراف على إنشاء المسجد في حرم الجامعة بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير وفق الشروط المقررة في هذه التعليمات، وتشكل لهذه الغاية لجنة تسمى لجنة إعمار المسجد تكون مهمتها الإشراف على إنشاء المسجد فنياً وإنشائياً وإدارياً ومالياً، وعليها اتباع تعليمات الوزارة ذات الصلة بدقة.

**المادة (4):** يُقدم طلب موافقة على بناء المسجد من لجنة المسجد في الجامعة للمديرية في المحافظة أو اللواء حسب النموذج المعد لهذه الغاية ومرفقاً بالطلب دراسة تتضمن مدى حاجة المنطقة إلى مسجد ومدى ملائمة الأرض المقترحة من حيث الموقع العام.

**المادة (5):** بعد موافقة الوزير المبدئية على إقامة المسجد تقوم لجنة المسجد بالخطوات الآتية:

1. تسجيل الأرض المقترح إقامة المسجد عليها (وقف صحيح) وعن طريق المدير.
2. متابعة إعداد التصاميم والمخططات اللازمة لمشروع المسجد من مكتب هندسي معتمد تحدده الجامعة ورفعها للوزارة لتتولى مديرية الإنشاءات والصيانة دراستها وتدقيقها والموافقة الخطية عليها حسب الأصول.

3. تقديم المصمم دراسة عن الكلفة التقديرية لكل المشروع ولمراحلته المختلفة.
4. الحصول على ترخيص من أمانة عمان الكبرى أو المجلس البلدي حسب الأصول.

**المادة (6):** يراعى أن يتضمن مشروع بناء المسجد العناصر الآتية:

1. صحن المسجد.
2. مصلى خاص للنساء.
3. منذنة.
4. سكناً للإمام وسكناً للمؤذن والخادم.
5. داراً للقرآن الكريم ومكتبة.
6. وحدة صحية ومتوضاً.
7. مركزاً ثقافياً إسلامياً.
8. حديقة لزراعة الأشجار المثمرة ونباتات الزينة ما أمكن ذلك.
9. يراعى في تصميم وتنفيذ عناصر المسجد الطابع الإسلامي وفق الأحكام الشرعية.

**المادة (7):** يراعى عند تشكيل لجنة المسجد ما يأتي:

1. أن يكون أعضاء اللجنة ممن يتمتعون بالثقة والأمانة والنزاهة والرضى من الجامعة.
2. أن يكون العضو حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

**المادة (8):** أ. تلبية لمتطلبات الوزارة ، يقدم رئيس لجنة المسجد وأمين الصندوق كفالة عدلية بقيمة (10%)

- من الكلفة التقديرية لمشروع المسجد التي يقدرها المصمم أو لجنة المسجد.
- ب. تلبية لمتطلبات الوزارة، على عضو لجنة المسجد الذي يتولى جمع التبرعات من داخل المملكة أو خارجها وكذلك على العضو الذي تفوضه لجنة المسجد بالتوقيع على التحويلات المالية تقديم كفالة عدلية بنسبة (5%) من الكلفة التقديرية لمشروع المسجد التي يقدرها المصمم أو لجنة المسجد.

- ج. تقوم لجنة إعمار المسجد بالتقدم بطلب للوزير للموافقة على الإعفاء من تقديم الكفالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة إذا كان الشخص المطلوب منه تقديم الكفالة ملئاً مالياً، مدعماً بتعهد خطي موقعا من أعضاء اللجنة مجتمعين لضمان أي نقص أو تلاعب في حسابات وقيود اللجنة والمسئولة عن أي مخالفة تصدر عن أي من أعضاء اللجنة متكافلين متضامنين حسب الصيغة المقررة لهذه الغاية في الوزارة.

**المادة (9):** مع مراعاة المادة (8) من هذه التعليمات، يجوز للجنة جمع التبرعات من داخل المملكة أو خارجها في

- حال موافقة كل من رئيس مجلس أمناء الجامعة ووزير الأوقاف بناءً على طلب تقدمه لجنة إعمار المسجد إلى المدير لرفعه للوزير. ويقوم الرئيس وأمين الصندوق والأعضاء الذين قدموا الكفالة العدلية المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات بجمع التبرعات إذا كانت داخل المملكة،

أما إذا كانت خارجها فيقوم الأعضاء الذين يتم تفويضهم من لجنة المسجد بالجمع شريطة أن لا يقل عدد الأعضاء المفوضين عن اثنين.

**المادة (10):** لا يتم المباشرة بتنفيذ بناء المسجد إلا بعد توافر رصيد لا يقل عن (20%) من الكلفة التقديرية للمسجد ولا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال اللازمة لبناء المسجد إلا إذا توافرت المخصصات المالية اللازمة.

**المادة (11):** يتم إنشاء المسجد بإحدى الطرق الآتية:

أ. التنفيذ المباشر (المصانعة): من قبل لجنة المسجد على أن يتم شراء المواد والاتفاق على أجور العمل عن طريق استدرج ثلاثة عروض على الأقل إلا في الحالات المستثناة التي تقررها لجنة المسجد ويوافق عليها رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه.

ب. عن طريق طرح عطاء: في حال توافر المخصصات المالية اللازمة كاملة وفق الأسس الآتية:

1. الإعلان في الصحف المحلية عن طرح العطاء وشروطه.
2. أن يشترك في هذا العطاء المتعهدون المصنفون في وزارة الأشغال العامة.
3. أن يتم فتح العطاء بحضور لجنة بناء المسجد وتتم الإحالة بقرار من اللجنة وموافقة مجلس الأمناء على أن يصدق من مدير الأوقاف حسب الأصول.
4. تنظيم اتفاقية مع المتعهد بموجب نموذج دفتر عقد المقاوله المعتمد من وزارة الأشغال العامة.

ج. عن طريق التلزم: إذا وجدت أسباب مبررة مقنعة على أن يتم أخذ موافقة كل من مجلس أمناء الجامعة والوزير على التلزم حسب أحكام المادة (25) فقرة (ب) من نظام الأوقاف رقم (142) لسنة 1966.

د. في جميع الأحوال: يحظر على جميع أعضاء لجنة المسجد بما فيهم الرئيس الاشتراك في أي عمل تعاقدى مع لجنة المسجد مهما كانت المبررات والظروف سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**المادة (12):** يتم الإشراف على مشروع بناء المسجد من أحد المكاتب الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين أو مهندس ترشحه الجامعة.

**المادة (13):** تلتزم لجنة المسجد بعدم صرف أي مبالغ نقدية من التبرعات مباشرة قبل إدخالها في حساب المسجد لدى البنك، ويتم الصرف بقرار من لجنة المسجد بموجب تحاويل مالية حسب الأصول.

**المادة (14):** يحظر على أعضاء لجنة المسجد بمن فيهم رئيس اللجنة أو أمين الصندوق الاحتفاظ بأي مبالغ نقدية من التبرعات مهما كانت الأسباب والمبررات إلا أنه يجوز صرف سلفة لا تزيد على أربعمئة دينار باسم رئيس اللجنة وأمين الصندوق لتغطية النفقات الطارئة المستعجلة.

**المادة (15):** على لجنة المسجد إحضار قيودها وسجلاتها إلى مديرية الأوقاف مرة في الشهر على الأقل وكلما طلب منها ذلك ليتم تدقيقها من محاسب المديرية وإثبات واقعة قيامه بالتدقيق في السجلات والقيود باللون الأحمر مذيلة بتوقيعه واسمه الكامل وبيان الفترة التي شملتها أعمال التدقيق مع ملاحظاته إن وجدت.

**المادة (16):** إذا تبين وجود أي مخالفات مالية أو إدارية في أعمال وقيود لجنة المسجد فيحق لرئيس مجلس الأمناء أو المدير اتخاذ بعض أو كل من الإجراءات الآتية:

- أ. الطلب من لجنة المسجد تصويب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً.
- ب. إيقاف لجنة بناء المسجد عن العمل وتجميد حساب المسجد في البنك لمدة لا تزيد عن ستة أشهر يجري خلالها تصويب أوضاع المسجد أو حلها.
- ج. التنسيب للوزير بحل لجنة المسجد وتشكيل لجنة جديدة.
- د. إذا كانت المخالفة ترتب مسؤولية جزائية فيحال الأمر للمدعي العام لاتخاذ الإجراءات القانونية.

**المادة (17):** إذا تبين لمهندس الأوقاف أو المهندس المشرف وجود أي مخالفة إنشائية فعليه إبلاغ الجامعة والمدير خطياً لاتخاذ قرار بإيقاف العمل فوراً لحين تصويب المخالفة حسب الأمور الفنية المعتمدة.

**المادة (18):** عند انتهاء بناء المسجد كاملاً ومباشرة الصلاة فيه يقوم المدير أو من ينيبه بمحاسبة لجنة المسجد واستلام ما بعهدتها من سجلات وقيود ويحول رصيد المسجد لحساب لجنة رعاية شؤون المسجد.

- المادة (19):**
- أ. تطلب لجنة المسجد من الوزارة طباعة جلود وصولات جمع التبرعات الخاصة بلجان بناء المساجد ويحظر عليها طباعة أي وصولات مقبوضات أو أي وثائق لهذه الغاية.
  - ب. يتسلم أمين صندوق لجنة المسجد جلود وصولات جمع التبرعات من المديرية التي تسلمتها بدورها من الوزارة لحفظها لديه وتسليمها لأعضاء لجنة المسجد المخولين بجمع التبرعات على أن يراعى عدم تسليم أكثر من جلد وصولات واحد للعضو الواحد وذلك بعد تسلم جلد الوصولات المصروف سابقاً واستلام قيمة التبرعات التي جمعها بموجبه من قبل أمين صندوق اللجنة.
  - ج. تتولى الوزارة طباعة السجلات المالية اللازمة للجنة المسجد.

**المادة (20):** في حال عدم نشاط لجنة المسجد أو توقفها عن العمل تتقدم الجامعة بطلب إلى المدير بحل لجنة المسجد القديمة واستلام جميع ما بحوزتها من أموال وأوراق وسجلات وتشكيل لجنة جديدة ليرفعها إلى الوزير.

**المادة (21):** تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بالمجلة للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية السارية المفعول في الجامعة.

- المادة (22):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقا للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة (23):** رئيس لجنة إعمار المسجد ولجنة المسجد مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (24):** يتم البت في الحالات التي لم يرد بها نص بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس لجنة إعمار المسجد.
- المادة (25):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات و/أو قرارات سابقة ذات صلة بعد إقرارها من الجهات المختصة.
- المادة (26):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (27):** تعتبر هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.